سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان
كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فاما في هذه الصورة ان كانت بحال توجب
التباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين
فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا
فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه ذلك الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين
فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد
الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل اخرى جاز فعلم من هذا ان
الايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع لمتفرقاته فاعتبر
ساعاته واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو بعث رسولا الى بزاز ان ابعث لي ثوبا
كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه ومع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا
عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا
ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر وكذا لو ارسل الى اخر فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا
وعن ابي ح لو قال الثوب لك بعشرة فقال البايع هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا او ضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قيل هذا قول ابي يوسف
ويكفي عند محمد ان يميل قلبه فمهما وفي الفتاوى النسفي رحمه الله المقبوض على سوم الشراء

الشراء مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقرر الثمن
فمده باذن البايع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك ثم انكسر يضمن قيمته وان
وان لم يقرر الثمن لا ضمان ولو بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض على سوم الشراء كذا في البزازية
وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان
الواجب باول المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهته ولو اشترت
امرأة شيئا فقالت كنت رسول زوجي ولا ثمن لك علي وقال البايع بعته منك فالقول للمرأة
ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة
فقد يعتبر بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكناسة
وكذا لو اشترى راويته ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في القنية ولو اخذ المتوسط الثمن
وادخل في كم البايع فقال لا احده ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن والا
فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من
من البايع والا فهو للمشتري وان قبضه برضاهما ان لم يوجد تضييع عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط
ان يعطيه المشتري اي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري
في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يعلم العاقدان
مقداره للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة
لا تفضي الى المنازعة برضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين
لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو ح لم يجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)